

**مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات
مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته
«دراسة تحليلية مقارنة»**

د. حمدي محمود بارود*

* أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الأزهر/ غزة.

ملخص:

استهدفت الدراسة بيان مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي يتجاوز حدود سلطاته، حيث ظهر حرص المشرع على حماية الغير الذي تعامل مع مجلس الإدارة، فألزم الشركة بتلك التصرفات، غير أن ذلك مشروط بكون الغير حسن النية، لا يعلم بتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، أما إذا كان سيئ النية، فلا تلتزم الشركة بذلك.

Abstract:

The purpose of this research is to study the degree of responsibility of the Joint- Stock Company towards the actions of the Board of Directors, which exceeded the limits of their power. Meanwhile, lawmakers are enthusiastic to protect others who deal with the Board of Directors. Therefore, the company will be committed by these actions on condition that the others were acting in good will and they did not know that the Board of Directors exceeded their responsibilities. But if they were acting in bad will, the company will not be committed.

مقدمة:

مجلس إدارة شركة المساهمة بوصفه الجهاز التنفيذي للشركة، يضطلع بجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، غير أن ذلك يكون ضمن توجيهات الجمعية العامة وقراراتها، وتنفيذاً للأحكام الواردة في القانون وفي نظام الشركة. وعادة ما يبين نظام الشركة حدود سلطات المجلس واختصاصاته، وإذا خلا من بيان ذلك، وهو فرض نادر، كان للمجلس أن يقوم بكل الأعمال الداخلة في غرض الشركة، ولا يخرج عن ذلك سوى الأعمال التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة^(١).

وبذلك، اعترف لمجلس الإدارة - في سبيل تسيير أمور الشركة - بسلطات واسعة، لا يحد منها سوى القيود التي ترد بنص في القانون، أو في نظام الشركة، أو في قرارات صادرة من الجمعية العامة للمساهمين في حدود اختصاصاتها^(٢). وأعمال مجلس الإدارة التي يجريها في حدود سلطاته واختصاصاته تلزم الشركة دون أعضاء المجلس، وكذلك يعدُّ ملزماً للشركة كل عمل أو تصرف يصدر من إحدى لجان المجلس، أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، في أثناء ممارسته لأعمال الإدارة المعتادة، حتى ولو أساء المجلس استعمال اسم الشركة بأن عقد مع الغير عقداً، ولكن استخدم نتيجته لمصلحة الأعضاء الشخصية، فالشركة تظل ملتزمة بذلك. أما إذا تجاوز المجلس حدود سلطاته، فإن الشركة بحسب الأصل لا تلتزم بتلك الأعمال التي يجريها^(٣). وعلى ذلك تلتزم الشركة بالتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة باسم الشركة ولحسابها إذا ما تمت تلك التصرفات في حدود القيود الواردة على سلطاته. فإذا لم تراعى تلك القيود، بأن قام مجلس الإدارة بمخالفتها، فإنه يعد متجاوزاً لسلطاته. وفي هذه الحالات يثور التساؤل عن مدى التزام الشركة في مواجهة الغير بهذا التصرف؟ وحرصاً من المشرع على حماية الغير الذي تعامل مع مجلس الإدارة، أجاز لهم الاحتجاج بتلك التصرفات في مواجهة الشركة. ومفاد ذلك التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة الصادرة بالتجاوز لحدود سلطاته^(٤). غير أن التزام الشركة، في مواجهة الغير بتصرفات مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته، مشروط بكون ذلك الغير حسن النية، أي لا يعلم بتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، أما إذا كان الغير سيئ النية يعلم بتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، فالأصل ألا تلتزم الشركة بذلك^(٥).

ويرجع اختيارنا لموضوع البحث، استكمالاً للدراسة التي بدأناها حول موضوعات مجلس إدارة شركة المساهمة^(٦)، في محاولة منا لإزالة الغموض الذي يكتنف مسألة التزام

الشركة بتصريفات مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته، باعتبارها من الموضوعات التي لم تحظ بالدراسة الكافية في القانون المقارن بوجه عام (٧).

وعليه سوف تقتصر دراستنا على مسألة التزام شركة المساهمة في مواجهة الغير بتصريفات مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته، وحيث إن دراستنا ستنصب على معالجة هذه المسألة، لذلك يخرج عن نطاق الدراسة مسئولية مجلس الإدارة المترتبة على تجاوز تلك السلطات، كما يخرج عن نطاق الدراسة بدايةً السلطات ذاتها التي يتمتع بها مجلس الإدارة والقيود التي ترد عليها، هذا إضافة لسوء استعمال مجلس الإدارة لسلطاته أو التعسف في استعمال تلك السلطات.

خطة البحث:

في ضوء ما سبق، يقتضي موضوع البحث تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول لدراسة سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير، بينما نكرس المبحث الثاني لدراسة مدى التزام الشركة بتصريفات مجلس الإدارة التي تمت بالتجاوز لسلطاته.

المبحث الأول:

سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير:

تقتضي الدراسة في هذا المبحث، أن نتناول -بدايةً- تحديد المقصود بالغير، ثم سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير، على النحو الآتي:

• أولاً: تحديد المقصود بالغير: لعل تحديد المقصود بالغير (٨)، في دراستنا هذه يقتصر على كل من يتعامل مع من له سلطة في تمثيل الشركة، باعتبار ذلك الغير أجنبياً عن الوضع الظاهر، وخذع بموقف من له سلطة في تمثيل الشركة، وذلك بغية السماح لذلك الغير، الذي تعاقد مع مجلس الإدارة أو أحد أعضائه الذي تجاوز حدود سلطاته، بالرجوع على الشركة وإلزامها بالتصرف الذي قام به المجلس.

وما يعيننا في هذا المقام هو موقف الغير الذي خُدع بمجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته، لا بموقف الأخير، ويستوي حسن نية أعضاء المجلس أو سوءها، ولكن يلزم أن يكون الغير الذي تعاقد مع المجلس حسن النية، دون أن ينسب إليه أي خطأ.

ولعل الفكرة المشتركة للغير تنحصر في أن أثراً قانونياً معيناً قد يمتد لشخص تقتضي المبادئ العامة للقانون بحمايته من أن يمتد إليه فيعد من الغير بالنسبة إلى هذا الأثر (٩).

وهناك من التشريعات من يطلق كلمة الغير دون تحديد، كما فعل المشرع المصري في المادة (٤٥) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، حين أضاف لها وصف

الأجنبي عن الشركة، وذلك في مجال نصوصه حول استرداد الحصص، وقد ذهب وزير العدل المصرية إلى أن مفهوم الغير له معنى يشمل الشركاء وغير الشركاء^(١٠).

ولكن الغير في علاقته مع ممثلي الشركة، ليس شخصاً أجنبياً عن العقد، إنما هو طرف فيه، دون أن يعلم بتجاوز السلطة. وعليه فالغير هو كذلك بالنسبة للظاهر ذاته، في حين أنه هو المتعاقد الآخر بالنسبة للتصرف الذي أجراه مع ممثل الشركة^(١١).

● ثانياً: سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير: الأصل أن سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير تكون لكل أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا مجتمعين أم منفردين^(١٢)، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل، وقرر لرئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير، فهو يعد رئيساً للشركة وممثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، ومن ثم فهو يمارس الصلاحيات المخولة له كافة لتحقيق غرضها بموجب أحكام القانون واللوائح الصادرة والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة، كما يتولى تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المجلس بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة. لذا يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة المهّمات والصلاحيات التي يحق للرئيس ممارستها بوضوح، كما يحدد المجلس أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك ألا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة أخرى أو مديراً عاماً لأية شركة مساهمة أخرى^(١٣).

ويلاحظ أن السلطات التي منحها المشرع لرئيس مجلس الإدارة لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها المجلس، باستثناء سلطة الرئيس في تمثيل الشركة. وتأسيساً على ذلك يرى البعض من الفقه بحق أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد منافساً فيما يتمتع به من سلطات لمجلس الإدارة الذي يملك تعيين رئيسه أو عزله^(١٤). كما يلاحظ أيضاً أن رئيس مجلس الإدارة وإن كان يمثل الشركة في علاقتها مع الغير، إلا أن الإدارة الداخلية يضطلع بها مجلس الإدارة^(١٥). وإذا كان كل منهما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تتطلبها إدارة الشركة، إلا أن مجلس الإدارة من الناحية العملية لا يعد العضو الرئيسي للإدارة، وإنما يقتصر دوره على الرقابة على أعمال رئيس مجلس الإدارة الذي يتخذ المبادرة، أما المجلس فلا يتدخل إلا في القرارات الإستراتيجية. ومع ذلك يستطيع مجلس الإدارة أن يملّي إرادته على رئيس المجلس، ويخضعه لرقابته نظراً لما يملكه من سلطة في عزل رئيسه إذا تجاوز سلطاته^(١٦).

وإذا كان الأصل أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذي يمثلها في التعاقد مع الغير، إلا أنه قد يحدث أن يعين مجلس الإدارة وكلاء عنه للتعاقد باسم الشركة، مما قد يؤدي إلى

منازعات كثيرة بين الغير والشركة، خاصة حول إثبات وجود تفويض من مجلس الإدارة لهؤلاء الوكلاء^(١٧).

لذا نجد تشريعات الشركات توجب أن ينتخب مجلس إدارة الشركة بالإضافة إلى الرئيس ونائبه، من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويتوجب على المجلس أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورهما. كما يحق لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه^(١٨).

ويلاحظ على النص أنه قصر ذلك التفويض بالتوقيع عن الشركة على الموظفين فيها دون غيرهم، ونرى إمكانية أن يكونوا من غير الموظفين في الشركة، كما هو الشأن في قانون الشركات المصري وفقاً للمادة (٥٣)، ذلك أن كل هؤلاء الأشخاص يأخذون حكم الوكيل، والوكيل عن الشركة قد يكون موظفاً أو غير موظف كالمحامي أو أي شخص من أصحاب المهن الحرة قد تعينه الشركة. ويرى البعض من الفقه بحق أن في هذا التعيين إفراطاً غير مسوغ في تحديد الأشخاص الذين يقومون بالتعاقد نيابةً عن الشركة مما قد يؤدي إلى التضارب في الاختصاص^(١٩). ربما هذا هو السبب الذي جعل قانون الشركات الأردني، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني يقصره على الموظفين في الشركة فقط.

سلطة تمثيل الشركة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني:

لمجلس الإدارة سلطات عامة واسعة في إدارة الشركة، فله الصلاحية الكاملة في إنفاذ مقررات الجمعية العامة، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير الشركة على الوجه المألوف، والتي لا تعد من قبيل الأعمال اليومية، وليس لهذه السلطات من حد أو تحفظات إلا ما هو مقرر في القانون أو نظام الشركة. ويلاحظ في القوانين المختلفة أنها تحدد سلطات مجلس الإدارة بصيغة عامة، تاركة تفصيلاتها إلى نظام الشركة بحسب الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه، لتجنب كل تردد أو تساؤل يثار بشأنها. والحكمة من ذلك، تكمن في منح مجلس الإدارة بعض الصلاحيات التي تفوق الصلاحيات الإدارية، كأعمال البيع أو التأمين على عقارات الشركة، أو إجراء عقود المصالحة أو التحكيم أو التنازل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تكمن الحكمة من ذلك في التقليل من سقف الصلاحيات الإدارية التي تعود للمجلس قانوناً^(٢٠). ولقد أكدت قوانين الشركات العربية هذا النظر، فنصت صراحة على سلطات مجلس الإدارة^(٢١)، وكذلك فعل مشروع قانون التجارة الفلسطيني، حين قضى بأن

لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وله القيام بالأعمال والتصرفات التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون، أو نظام الشركة للجمعية العامة، وعليه أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها^(٢٢).

سلطة تمثيل الشركة في قانون الشركات الفرنسي:

لقد أعطى قانون الشركات الفرنسي لمجلس الإدارة سلطات واسعة، فطبقاً لنص المادة (٩٨) من قانون الشركات الفرنسي يكون لمجلس إدارة شركة المساهمة سلطات واسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة في حدود غرضها، باستثناء ما نص عليه القانون صراحة وجعله من اختصاص الجمعية العامة. والشركة تلتزم بكل التصرفات وأعمال مجلس الإدارة، حتى لو لم تتعلق بغرض الشركة، بشرط ألا يثبت علم الغير بتجاوز التصرف لغرض الشركة، أو أن الغير لا يمكنه الجهل بهذا التجاوز، وذلك طبقاً للظروف التي تم فيها التصرف، ولا يكفي مجرد نشر نظام الشركة لإثبات علم الغير. كما لا يحتج في مواجهة الغير بالقيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة في نظام الشركة.

وعلى الرغم من السلطات الواسعة التي أعطاها المشرع الفرنسي لمجلس إدارة شركة المساهمة، فإنه أعطى رئيس مجلس الإدارة سلطات واسعة تستغرق جزءاً كبيراً من اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة، نجد ذلك واضحاً في نص المادة (١/١٣) من قانون الشركات التجارية الفرنسي التي تقضي بأن «رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة يضطلع وتحت مسؤوليته، بالإدارة العامة للشركة، كما يمثل الشركة في علاقتها مع الغير، ويتمتع الرئيس بأوسع السلطات ليتصرف في كل الظروف باسم الشركة. وذلك مع مراعاة ما ينص عليه القانون صراحة بأنه من سلطات الجمعية العمومية للمساهمين».

من النص يتضح بأن المشرع الفرنسي حدد سلطات مجلس الإدارة وسلطات المدير بطريقة مماثلة، فكل منهما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، إلا أن مجلس الإدارة غالباً ما يثبت العمل، وخاصة في الشركات الكبيرة ذات الأعداد الكبيرة من المساهمين، أما رئيس مجلس الإدارة فهو الذي يضطلع بالتعاقد مع الغير، ويكتفي المجلس بالرقابية على الرئيس^(٢٣).

سلطة تمثيل الشركة في قانون الشركات المصري:

لقد سلك المشرع المصري مسلكاً مشابهاً للمشرع الفرنسي، إذ نجده ينص على سلطات واسعة لمجلس الإدارة، وفقاً لنص المادة (٥٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي

تقضي بأن «لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك عدا ما استثني بنص خاص في القانون، أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة». كما نصت المادة (٥٣) على أن «يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم من هاتين الجهتين، حق إجراء التصرفات عن الشركة، وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها». ويلاحظ ما في هذا النص الأخير من توسع شديد من دائرة الأشخاص الذين يكون لهم الحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فقد يكون الوكيل عن الشركة موظفاً فيها أو غير موظف كمحام أو أي شخص من أصحاب المهن الحرة، مما يمكن أن يثير مسألة خطيرة تتمثل في وقوع الغير في حيرة مبناها من هو المخول حقيقة بالتعاقد وتمثيل الشركة معه، بل قد يؤدي ذلك إلى التضارب في الاختصاص، مما يعوق نشاط الشركة^(٢٤). فالغیر أمامه العديد من الأشخاص يجوز لهم حسب النص التعاقد نيابة عن الشركة، مما قد يدخله في الغلط نتيجة تعاقد مع أحد هؤلاء المذكورين.

لكن الواضح من نص المادة (٥٤) أن المشرع المصري قد تبنى الاتجاه الحديث في التشريعات المقارنة، إذ إن المشرع يعطي مجلس الإدارة الحرية الكاملة في التحرك بسلطة واسعة، مادامت قراراته لا تخالف نصاً في القانون، أو تتعارض وغرض الشركة، أو أن تشكل تهديداً لكيان الشركة.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة في قيامه بإدارة شؤون الشركة، إلا أن هذه السلطة يجب ألا تتجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة في القانون. فقد جاء في حيثيات حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٧١، أنه وإن كانت المادة (٣١) من نظام الشركة، تنص على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة شؤونها، إلا أن هذه السلطة يجب ألا تتجاوز الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة في القانون. ولما كانت المادة (٤٠) من قانون الشركات لا تجيز للشركة المساهمة تقديم أي تبرع إلا في الحالات وفي الحدود الواردة بها، واشترطت لصحة التبرع في جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناءً على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه، وكان من الثابت من قرارات الحكم المطعون فيه أن الدين الثابت في ذمة مورث المطعون عليهم بموجب السندات الإذنية المستحقة الأداء عن جزء من الدين قدره (٢٢٥٤) جنيهاً، وعن الفوائد دون أي مقابل من جانب المدين وغير متنازع فيه، وكان الاتفاق المؤرخ في ٢٦/٤/١٩٦٣ الذي تضمن «أن التنازل لا يعد صلحاً وإنما إبراء من جزء من الدين وهو عمل تبرعي محض لا يملك مجلس

الإدارة إجراءه أو إجازته، وبالتالي فلا يملك التنازل عن هذا الحق لأحد أعضائه أو لأحد المديرين، وإلا كان عمله باطلاً طبقاً لنص المادة (١٠٢) من القانون المذكور، كما أن المادة (٣١) من نظام الشركة، وإن أعطت مجلس الإدارة سلطة إجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات، فإنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون، لتعارض ذلك مع الغرض الذي قامت الشركة من أجله»^(٢٥).

ويلاحظ بأن قانون الشركات الأردني يتفق في هذا الصدد مع القانون المصري في إعطاء الصلاحيات الواسعة لمجلس إدارة شركة المساهمة، مع تقييد هذه السلطات بأحكام القانون وقرارات الهيئة العامة للشركة^(٢٦)، وما يدخل ضمن اختصاص الشركة^(٢٧).

كما يلاحظ بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني ذهب إلى نفس ما ذهب إليه كل من القانونين المصري والأردني، فاختصاصات مجلس الإدارة محددة في نظام الشركة غالباً، فمجلس الإدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، ويتمتع مجلس الإدارة بذلك بالسلطات كافة التي من شأنها أن تعطيه الحق في ممارسة هذه الأعمال وبالكيفية التي يراها محققة لأغراض الشركة، فيما عدا ما استثني بنص خاص سواء ورد ذلك في القانون أو في نظام الشركة.

ولكن التساؤل الذي يثار هنا، إلى أي مدى تصل هذه السلطات الواسعة لمجلس إدارة شركة المساهمة؟. الرأي مستقر على أن لمجلس إدارة الشركة مزاولة كافة الأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، دون تفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما ينص عليه قانون الشركات أو نظام الشركة، أو ما يدخل في سلطات الجمعية العامة^(٢٨). ولقد استقر كل من الفقه والقضاء على عدم التفرقة بين ما يعد من أعمال الإدارة وأعمال التصرف بالنسبة لتصرفات مجلس الإدارة، فهو يتمتع بحرية كاملة في تصرفاته ما دام ذلك في حدود تحقيق غرض الشركة سواء تعلق الأمر بأعمال الإدارة أو أعمال التصرف. هذا ما نجده مستقراً في التشريعات المقارنة كافة، باستثناء القانون الفرنسي، الذي تداركه في القانون الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧، حيث نص صراحة على لفظ سلطة التصرف لمجلس الإدارة بالإضافة إلى سلطة الإدارة.

وقد هدفت التشريعات من وراء ذلك إلى حماية الغير حسن النية المتعامل مع شركة المساهمة في كل ما يمكن أن يجريه مجلس الإدارة من معاملات معه باسم الشركة^(٢٩). فقد ارتأت تلك التشريعات أن من يتعامل من الغير مع الشركة، إنما هو يتعامل على أساس الظاهر أمامه أن مجلس الإدارة بما أعطاه القانون من سلطات، إنما هو مخول بالأعمال

كافة من إدارة وتصرف، لما يعطيه للغير من اطمئنان في عدم الوقوع في الغلط بانعدام سلطة مجلس الإدارة فيما يجريه من تصرفات، سواء تعلقت بالإدارة أو بالتصرف.

نخلص إلى أنه باستقراء نصوص التشريعات في هذا الصدد، نجدها تتفق مع موقف الفقه والقضاء^(٣٠)، اللذين لا يركزان بالنسبة لهذه السلطات على الصفة القانونية للعمل الذي يأتيه مجلس الإدارة، سواء تعلق بالتصرف أو بالإدارة، بقدر ما يكون على أهمية العمل ذاته بالنسبة للشركة ومدى تناسبه مع غرضها، مما يعني أنه حتى سلطة مجلس الإدارة في التصرف مقيدة بأهمية العمل بالنسبة للشركة، فإذا ما تجاوز هذا القيد، فإن هذا التصرف لا يسري في حق الشركة. لكن هذا القول يؤدي إلى الإجحاف بحق الغير حسن النية ممن يتعاملون مع الشركة، لذلك نجد التشريع المقارن، وكذلك الفقه والقضاء، يقررون حماية الغير حسن النية الذي لا يسعفه في غالب الأحيان الوقت الكافي لمراجعة السجل التجاري لمعرفة مدى سلطات مجلس الإدارة^(٣١)، كذلك نجد القانون يرتب مسؤولية الشركة تجاه الغير عن تصرفات مجلس إدارتها المتجاوزة لغرض الشركة.

المبحث الثاني:

مدى التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي تمت بالتجاوز لسلطاته:

تمهيد وتقسيم:

تلتزم الشركة - في الأصل - بتصرفات مجلس إدارتها التي أجراها في حدود سلطاته المقررة له، وإذا ما تجاوز المجلس تلك السلطات، كأن قام بإجراء تصرفات تجاوز فيها غرض الشركة، أو تتعارض معه، أو تخالف القيود النظامية، فإن هذه التصرفات لا تلتزم الشركة. ولكن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه، يمكن أن يكون محلاً للنقد، لمجافاته للواقع الذي يقتضي أن تلتزم الشركة بتصرفات مجلس إدارتها المتجاوز لسلطاته إذا كان الغير المتعامل مع الشركة حسن النية، يجهل أن المجلس متجاوزاً لسلطاته فيما تم من تصرف. ومقتضى ذلك أن الشركة لا تلتزم بتصرفات مجلس إدارتها التي تمت بالتجاوز لسلطاته، إذا كان الغير يعلم، أو كان بمقدوره وفقاً للظروف المحيطة بالتصرف أن يعلم بذلك التجاوز، إذ يعدُّ الغير في هذه الحالة سيئ النية، ولا مجال للقول بحمايته. وعلى ذلك، فهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل، لذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول أثر حسن نية الغير على التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي تمت بالتجاوز لسلطاته، أما الثاني فنخصصه لدراسة أثر سوء نية الغير على التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي تمت بالتجاوز لسلطاته.

● **المطلب الأول:** أثر حسن نية الغير على التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي تمت بالتجاوز لسلطاته:

- **موقف الفقه والقضاء:**

لا شك أن هناك صعوبة في إلزام الغير بوجوب الرجوع إلى نظام الشركة الذي أشهر ليتعرف على مدى ما يتمتع به مجلس الإدارة من سلطات، لتعارضه مع الواقع العملي الذي يكشف عن مرونة وسرعة في إبرام العقود مع الشركة^(٣٢). فالشركة لا تكون ملزمة تجاه الغير بأعمال مجلس الإدارة إلا إذا صدرت في حدود سلطاته، حتى مع فرض إشهار القيود النظامية وغيرها مما قد يرد على تلك السلطات^(٣٣). ولكن هذا الأصل يظل محلاً للنقد إذا لم يأخذ في الاعتبار مصلحة الغير حسن النية، الذي تعامل مع مجلس إدارة الشركة، وهو يجهل أن المجلس أو أحد أعضائه قد تجاوز سلطاته، أو أن ذلك الغير قد اعتقد بناءً على أسباب مشروعة، أن التصرف الذي أجراه مما يدخل ضمن اختصاصات المجلس.

لذلك فقد ذهب الفقه والقضاء إلى تحميل الشركة المسؤولية في مواجهة الغير عن أعمال المجلس الذي يتعدى حدود سلطاته متى كانت الشركة قد خولته سلطات ظاهرة من شأنها إيقاع الغير حسن النية في غلط. وحتى يسمح للغير، الذي تعاقد مع مجلس الإدارة أو أحد أعضائه الذي تجاوز حدود سلطاته، بالرجوع على الشركة وإلزامها بتلك التصرفات، فقد استند بعضهم إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وفقاً لحكم المادة (١٦٣) مدني مصري. وكذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، تطبيقاً لنص المادة (١٧٤) مدني مصري^(٣٤). وهناك من استند إلى نظرية الوكالة الظاهرة، باعتبارها وسيلة تصلح كأساس للقول بمسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال وتصرفات مجلس الإدارة متى قامت شواهد من شأنها أن تولد لدى الغير الاعتقاد في صحة سلطات المجلس ومداهما^(٣٥).

وبمقتضى الوكالة الظاهرة، أعطى القضاء المصري^(٣٦) والفرنسي، للغير الحق في الرجوع على الشركة لمطالبتها بتنفيذ الالتزامات المبرمة مع المجلس. على اعتبار أن مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة، ومن ثم فهي تسأل عن تجاوزه لحدود الوكالة أو انحرافه بها عن أغراضها، حين يكون الغير حسن النية، لا يعلم بالفعل بحقيقة الوضع، ولم يكن هناك ما يستدعي أو يفترض علمه بذلك.

- **موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني:**

جاء مشروع قانون الشركات الفلسطيني مؤكداً على حماية الغير حسن النية، وفق ما قضت به المادة (٢٠٧) ^(٣٧) منه، التي نصت على أنه: «٢- تعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير

الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها. ٣- ويعد الغير الذي تتعامل معه الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها».

وعلى ذلك فالأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو المدير العام باسم الشركة، تكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية، ويعد الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية ما لم تثبت الشركة عكس ذلك، حيث لا يلزم الغير بالتحقق من وجود قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو على سلطته في إلزام الشركة بموجب عقد تأسيسها أو نظامها، لذا لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة القانونية ما دام التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة، فإنه يكون ملزماً لها، ولو صدر بالمجازة لسلطة مجلس الإدارة النظامية. كما لا يجوز للشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بكون الإجراءات المقررة في نظام الشركة لم تتبع بشأن التصرف، أو بأن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه لم يعينوا على الوجه الذي نصّ عليه نظام الشركة أو القانون، طالما كان التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة. غير أنه يجوز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة في مواجهة الغير سيئ النية، متى أثبتت الشركة أنه كان عالماً بها، وحينئذ لا يكون التصرف ملزماً للشركة، بل يلزم أعضاء المجلس شخصياً، ما لم تقره الجمعية العامة (٣٨).

- موقف قانون الشركات الفرنسي والمصري:

يرى البعض من الفقه بحق (٣٩) أنه يصعب الجزم حالياً وبعد صدور قانون الشركات الفرنسي في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦، وخاصة بعد تعديل نص المادة (٩٨) منه، وبعد صدور قانون الشركات المصري الجديد رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، أن نظرية الوكالة الظاهرة ما زالت تصلح سنداً قانونياً لحماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود صلاحياته، لأن كلا القانونين قد بالغ في حماية الغير حسن النية في هذه الحالة بنصوص صريحة.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٨) من قانون الشركات الفرنسي، على التزام الشركة في مواجهة الغير بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تتعلق بغرض الشركة. وطبقاً لهذا النص، تلتزم الشركة بكل التصرفات التي قام بها مجلس الإدارة متجاوزاً حدود سلطاته،

سواء بقيامه بتصرف لا يدخل في غرض الشركة، أو بقيامه بتصرف يتعارض مع غرض الشركة الأساسي^(٤٠).

وجاء قانون الشركات المصري الجديد، على غرار القانون الفرنسي^(٤١)، مستحدثاً نصوصاً جديدة في هذا الصدد، فيها تفضيل لمصلحة الغير حسن النية على مصلحة الشركة، بحيث تحمي ذلك الشخص الذي تعاقد مع الشركة بحسن نية، وعلى أساس من الظاهر، دون علم منه بحقيقة سلطة من يتعاقد معه. إذ تنص المادة (١/٥٤) منه على أنه «يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو أحد لجانها أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة في أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد». وحرصاً من المشرع على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة، فقد نص صراحة في المادة (١/٥٥) على أن يكون للغير حسن النية أن يحتج بتلك التصرفات في مواجهة الشركة، ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره، أو لم يتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً.

ويستفاد من هذا النص التزام الشركة بالتصرفات الصادرة بالتجاوز لسلطة مصدرها حتى ولو كانت مشهورة، رغم عدم النص صراحة على ذلك، إذ لو كانت سلطات القائم بالتصرف لحساب الشركة غير مشهورة، لما كان المشرع بحاجة إلى نص المادة (١/٥٥) السابق^(٤٢).

وأكدت المادة (٥٦) القاعدة نفسها لمصلحة الغير حسن النية، في مواجهة الشركة بالنسبة لأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها إذا قدمه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.

وجاء نص المادة (٢/٥٧) الذي لا يجيز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء، لم يعينوا على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط نفسه الذي تقوم به الشركة.

بهذا يتضح أن قانون الشركات المصري، قد عدَّ الغير حسن النية رغم الإشهار أو النشر، كما عدَّه غير مكلف بالرجوع إلى نظام الشركة ليتحقق من مدى سلطة المجلس أو الجمعية أو اختصاص الموظفين أو الوكلاء.

وكذلك يتضح أنه قد أفرط في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة اعتماداً على الوضع الظاهر، وبما إن المشرع قد ربط هذه الحماية بحسن نية الغير، فيكون بذلك قد وازن

بين الاعتبارات المتناقضة التي تكتنف هذا الأمر^(٤٣). بل يكون المشرع في ذلك قد أكد احترام الوضع الظاهر الذي يقوم عليه التعامل التجاري، الذي يعد دعامة من دعائمه، كما يترتب عليه استقرار في المعاملات^(٤٤).

المطلب الثاني:

أثر سوء نية الغير على التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي تمت بالتجاوز لسلطاته:

رأينا كيف أن الشركة تلتزم بتصرفات مجلس إدارتها المتجاوز لسلطاته إذا كان الغير الذي تعامل معه حسن النية، لم يكن يعلم بهذا التجاوز، ولم يكن بمقدوره أن يعلم به. أما إذا كان الغير المتعامل مع مجلس إدارة الشركة يعلم بتجاوز المجلس لسلطاته، أو كان في مقدوره أن يعلم بتجاوز المجلس لسلطاته، فلا تلتزم الشركة في مواجهته بهذا التصرف.

وعلى ذلك، إذا كان الغير سيئ النية، فلا يجوز الاحتجاج في مواجهة الشركة بنتائج التصرفات التي قام بها مجلس الإدارة متجاوزاً حدود سلطاته. لذا سنقوم بتحديد المقصود بسوء نية الغير، وعلى من يقع عبء إثباته:

• أولاً: تحديد المقصود بسوء نية الغير:

الغير سيئ النية هو من كان يعلم بأوجه النقص والعيب في التصرف الذي أجراه مع مجلس إدارة الشركة بالتجاوز لسلطاته. لذلك يعدُّ سيئ النية ومن ثم فهو غير جدير بالحماية، ذلك أن هذا الغير كان بمقدوره أن يعلم بالنظر إلى سبق تعامله مع الشركة في مثل هذا التصرف الذي يريد التمسك به في مواجهتها^(٤٥). لذا كان منطقياً القول بأن الشركة لا تلتزم في مواجهة هذا الغير سيئ النية بتصرفات مجلس إدارتها التي تمت بالتجاوز لسلطاته.

ولم يشر مشروع قانون الشركات الفلسطيني إلى هذه الحالة، مكتفياً بما قرره في المادة (٢٠٧) الخاصة بالغير حسن النية، والمشروع بذلك قد سلك مسلكاً مشابهاً لقانون الشركات الأردني، الذي لم يشر بدوره للغير سيئ النية. ويمكن تبرير هذا السكوت، بأن سوء نية الغير يستفاد ضمناً وبمفهوم المخالفة للغير حسن النية، غير أنه على الرغم من هذا التبرير، كان الأجدر بالنص صراحة على ذلك أسوة بالتشريعات الأخرى، كقانون الشركات المصري الجديد، الذي جاء محددًا لسوء النية في المادة (١/٥٨) منه التي نصت على أنه: «لا يعتبر حسن النية، في حكم المواد السابقة، من يعلم بالفعل أو كان بمقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهه الشركة».

وكذلك فعل قانون الشركات الفرنسي، في المادة (٩٨) بعد تعديلها بمرسوم ٢٠ ديسمبر ١٩٦٩، إذ تقضي بالتزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة الذي تجاوز سلطاته، ما لم تثبت الشركة أن الغير كان يعلم بتجاوز هذه التصرفات لغرض الشركة، أو كان الغير لا يمكنه أن يجهل هذا التجاوز بالنظر إلى الظروف المحيطة بالتصرف. ومن ثم لا يعتبر الغير عالماً بتجاوز غرض الشركة، وبالتالي تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، بمجرد نشر النظام الأساسي للشركة^(٤٦). فعلم الغير بتجاوز أعضاء مجلس الإدارة بتصرفاتهم قرينة على سوء نية الغير، فإذا ما ثبت علم الغير بتجاوز هذه التصرفات لسلطات المجلس أو غرض الشركة، كان هذا الغير سيئ النية.

هكذا يفترض في الغير حسن النية مادام لا يعلم بأوجه العيب في التصرف الذي تم، ويعدُّ سيئ النية ومن ثم غير جدير بالحماية، الغير الذي كان بمقدوره أن يعلم بالنظر إلى سبق تعامله مع الشركة في مثل التصرف الذي يريد التمسك به في مواجهتها، فالقانون لا يتطلب لاعتباره سيئ النية أن يكون عالماً بالفعل بأوجه العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة، بل يكفي أن يكون في مقدوره أن يعلم، ولو لم يتسن له العلم فعلاً^(٤٧). ومن جماع ما سبق، يلزم لتوافر سوء نية الغير، ومن ثم عدم التزام الشركة بنتائج التصرفات التي قام بها مجلس الإدارة متجاوزاً لسلطاته، وجود شرطين:

- الشرط الأول- العلم بسلطات مجلس إدارة الشركة: فيجب أن يعلم الغير بغرض الشركة، باعتبار أن غرض الشركة يمثل الأساس القانوني لحدود سلطات مجلس الإدارة. ومن ثم يجب لإثبات سوء نية الغير إثبات أن هذا الغير كان على علم بغرض الشركة؛ أي بالنشاط الذي تمارسه، والمنصوص عليه في نظامها الأساسي. وإن كان هذا الإثبات لا يستلزم بالضرورة إثبات اطلاع المتعاقد بالفعل على نظام الشركة وإنما قد يعلم، طبقاً للظروف المحيطة بالتعاقد، بغرض الشركة^(٤٨).

ولا يشترط علم الغير فعلاً بحقيقة التصرف، بل يكفي بأن يكون بمقدوره أن يعلم بذلك، حتى لو لم يتسن له العلم فعلاً، ذلك أنه قد يكون بالنظر إلى صلته بالشركة على بينة بأحوالها أكثر ممن لا تربطهم صلة بها، لذا فيلزم أن يكون لذلك أثره في تقدير حسن نيته^(٤٩).

وحماية للغير حسن النية، لم تعط تشريعات الشركات^(٥٠) للشركة الحق، وهي في سبيلها لإقامة الدليل على سوء نية من تعامل معها، التمسك بكون العقد والنظام الأساسي قد تم شهرهما، بحيث يكون في مقدور من يطلع عليهما التعرف على حدود سلطات مجلس الإدارة. فالمشرع لم يتطلب من الغير المتعامل مع الشركة، بالرجوع إلى نظام الشركة

المشهر ليتحقق من مدى تلك السلطات^(٥١). كما أن النشر لا ينهض بذاته دليلاً على علم الغير بالعيب الذي شاب التصرف الذي أُجري معه على خلاف هذه الاختصاصات أو القيود، إذ يستطيع الغير حسن النية التدليل بالوسائل كافة على عدم علمه بمدى اختصاصات مجلس الإدارة^(٥٢). ويجوز للمحكمة أن تعتد باعتقاد الغير في صحة التصرف الذي قام به مجلس الإدارة، طالما أن الشركة لم تقم الدليل على علم الغير المتعاقد بغرض الشركة. فهذا العلم لا يفترض لمجرد نشر نظام الشركة، وإنما يجب على المحكمة أن تتأكد من علم الغير بالنظام الأساسي وبنوده.

ولا يكفي مجرد تكرار التعامل مع الشركة واعتباره دليلاً أكيداً على علم الغير بغرض من الشركة، نظراً لأن الغرض قد يكون من الاتساع بحيث يصعب على كل متعاقد مع الشركة العلم الدقيق بغرض الشركة. وإن كان من الممكن استنتاج سوء نية الغير من العلم الفعلي بغرض الشركة^(٥٣).

- الثاني: علم الغير بتجاوز التصرف لسلطات مجلس الإدارة: لا يكفي لاعتبار الغير سيئ النية مجرد العلم بغرض الشركة أو عدم الجهل به، إنما يجب أن يعلم ويدرك الغير أن التصرف الذي يبرمه مجلس إدارة شركة المساهمة أو رئيس المجلس، قد يتجاوز غرض الشركة أو سلطات المجلس؛ إذ لا توجد علاقة بين الغرض والتصرف، ويتمتع القاضي في هذا الشأن بسلطة تقديرية^(٥٤). ويمكن الوقوف، أحياناً، على سوء النية من الظروف الخاصة التي أحاطت بالتصرف أو العقد الذي أبرمه مجلس الإدارة، عندما يكون الغير بحسب وظيفته، أو موقعه، أو علاقته بالشركة في وضع لا يمكنه أن يدعي جهله بغرض الشركة، ويتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته^(٥٥). فالشريك في الشركة لا يستطيع أن يتمسك بجهله بغرض الشركة، كما أن الشركة الأم لا تستطيع أن تدعي جهلها بغرض الشركة، كما أن الشركة الأم لا تستطيع أن تدعي جهلها بغرض الشركة التابعة، أو الوليدة، أو بسلطات مجلس إدارة الأخيرة^(٥٦).

• ثانياً- عبء إثبات سوء نية الغير:

العبرة دائماً في سوء نية الغير بالعلم فعلاً، فالأصل أن يكون الغير حسن النية، لذا يجب على الشركة، إذا ادّعت خلاف ذلك أن تثبت العكس، ولكن إذا كان الشخص الذي تعامل مع الشركة تربطه بها صلة، كما لو كان من العاملين بها أو حسب علاقته بها، كما إذا تكررت معاملاته معها، فإن القانون لا يقتضي لاعتباره سيئ النية أن يكون عالماً بالفعل بالعيب الذي يشوب تصرفها، بل يكفي أن يكون بمقدوره أو بوسعه أن يعلم بذلك لو لم

يتسنى له العلم فعلاً؛ لأنه بالنظر إلى صلته بالشركة يكون على بينة بحقيقة الوضع أكثر من غيره ممن لا تربطهم بها صلة، ومن ثم يتعين أخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير سوء نيته^(٥٧). وهناك من الفقه من يرى بأن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق الغير الذي يريد التمسك في مواجهه الشركة بالتصرف، أو بالعقد الذي تم على خلاف الأصول المتبعة في هذا الشأن^(٥٨). وإن أرادت الشركة التنصل من تصرفات المجلس المجاوزة لحدود سلطاته، إثبات سوء نية الغير الذي تعامل معها، وذلك بإقامة الدليل على أن الغير كان يعلم بالفعل، أو كان في مقدوره أن يعلم، بأوجه العيب الذي شاب التصرف الذي يتمسك به في مواجهة الشركة^(٥٩).

وهذا ما فعله المشرع الفرنسي، حيث جعل عبء إثبات سوء نية الغير يقع على عاتق الشركة، إن هي أرادت التنصل من التصرفات التي قام بها المجلس بالتجاوز لسلطاته، وذلك وفق ما قضت به المادة (٩٨) من قانون الشركات الفرنسي، التي نصت على إلزام الشركة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز سلطاته، ما لم تثبت الشركة أن الغير كان يعلم بتجاوز هذه التصرفات لغرض الشركة. في حين لم يذكر قانون الشركات المصري الجديد صراحة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الشركة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والنهج ذاته سلكه مشروع قانون الشركات الفلسطيني. فهذه القوانين الثلاثة افترضت حسن نية الغير ما لم يثبت عكس ذلك، لكنها لم تحدد على من يقع عبء الإثبات. فهي رغم وضعها تعريفاً كان لازماً للغير حسن النية، فإنها انطوت على تعقيد شديد في إثبات سوء النية بالنسبة للغير المتعاقد، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات تصرفات كثيرة مع متعاقدين يتصرفون بسوء النية من نطاق عدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهة الشركة، وهي تصرفات تمت مع متعاقدين لا يتمتعون بحقيقة، وبحسب المعيار الموضوعي بحسن نية^(٦٠).

وعليه يتوجب تطبيق المبدأ العام في مادة حسن أو سوء نية الغير، فما دام أن حسن النية مفترض، وعلى من يدعى سوء نية الغير إقامة الدليل على ذلك، ومن ثم يقع على عاتق الشركة عبء إثبات سوء نية الغير، أي المتعاقد مع مجلس الإدارة، وذلك حتى تتنصل من مسؤوليتها عن نتائج التصرفات التي أبرمها المجلس متجاوزاً سلطاته^(٦١). وعلى الشركة إقامة الدليل على علم الغير بغرض الشركة، وبأن التصرف الذي أجراه مجلس الإدارة يتجاوز هذا الغرض، أو يتعارض معه، أي يتجاوز حدود سلطات مجلس الإدارة، التي يقيد بها غرض الشركة^(٦٢).

خاتمة:

لما كانت دراستنا قد استهدفت أساساً إظهار مدى التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي تمت بالتجاوز لسلطاته، في ضوء أحكام مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وقانون الشركات الأردني، وكذلك في ضوء أحكام قانون الشركات المصري الجديد، وقانون الشركات الفرنسي. وحتى نتمكن من الوقوف على الأثر المترتب على تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته بالنسبة للشركة في مواجهة الغير، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير، وكرسنا المبحث الثاني لبيان مدى التزام الشركة بنتائج هذا التجاوز، والذي يختلف باختلاف ما إذا كان الغير المتعامل مع الشركة حسن النية أو سيئ النية.

وحددنا في المبحث الأول المقصود بالغير، ثم من يملك سلطة تمثيل الشركة في مواجهته، ولاحظنا إفراط القانونين الفرنسي والمصري في تعداد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة، على خلاف القانون الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني اللذان قصرنا ذلك على مجلس الإدارة والموظفين في الشركة فقط.

وبيناً في المبحث الثاني الأثر المترتب على تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، وخلصنا إلى أن تصرفاته تلزم الشركة إذا كان الغير حسن النية. بينما لا تلزمها إذا كان سيئ النية، غير أنه يقع على عاتق الشركة عبء إثبات سوء نية الغير، ونظراً لصعوبة هذا الإثبات تظل الشركة في الغالب ملتزمة بتلك التصرفات. فالمشروع إذ حاول التوفيق بين المصالح المتعارضة، مصلحة الشركة والشركاء من جهة، ومصلحة الغير من جهة أخرى، إلا أنه انحاز فيما نعتقد لمصلحة الغير، حتى وإن كان سيئ النية.

ولعل أهم ما خالصنا إليه من دراستنا هذه، يتمثل في النتيجة الآتية:

♦ الأولى: الإفراط غير المبرر في تحديد الأشخاص الذين يقومون بالتعاقد نيابة عن الشركة، مما قد يؤدي إلى التضارب في الاختصاص.

♦ الثانية: التزام الشركة غالباً في مواجهة الغير بالتصرفات التي أجازها مجلس الإدارة بالتجاوز لسلطاته.

لذا نوصي بضرورة إعادة النظر في تشريعات الشركات الخاصة بالتزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة المتجاوزة لصلاحياته، وذلك بالعمل على تخفيف عبء إثبات سوء نية الغير الملقى دائماً على كاهلها.

الهوامش:

١. انظر بحثنا لنا بعنوان: سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها «دراسة مقارنة»، مقبول للنشر في مجلة جامعة القدس المفتوحة.
٢. د. أبو زيد رضوان، ود. نعيم رضوان، الشركات التجارية، ص ٦٢٠، دار الفكر العربي.
٣. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ص ٤٩٦، ط ١٩٨٣، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
٤. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ص ٤٦٠، ط ١٩٩٣، دار النهضة العربية.
٥. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط ١٩٩٩، دار النهضة العربية.
٦. حيث قمنا بدراسة سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها «دراسة مقارنة»، وهو بحث مشار إليه أعلاه. وسيتبعه بحث آخر متعلق بمسئولية مجلس الإدارة المترتبة على تجاوز تلك السلطات.
٧. باستثناء الدراسة التي قام بها -فيما نعلم- الدكتور/ صلاح أمين أبو طالب، حول تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والمشار إليها أعلاه.
٨. مصطلح الغير، يعد من المصطلحات القديمة التي عرفها القانون الروماني، انظر في تفصيل ذلك: د. عاطف محمد كامل، الغير في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص ٣ وما بعدها، ١٩٧٦.
٩. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، ص ١٩٩، ط ١٩٦٤.
١٠. د. عبد الرحمن السيد محمد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٤، ص ١٤٠.
١١. د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حين النية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢، ص ١٩٠.
١٢. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص ٤٦، ط ١٩٩٣، دار النهضة العربية.
١٣. المادة (٢٠٣/١ - ٢) من المشروع والتي تتطابق مع نص المادة (١٥٢) من قانون الشركات الأردني.

١٤. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٣٩، مرجع سابق.
١٥. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص ٤٨، مرجع سابق.
١٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ١٠، مرجع سابق.
١٧. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، ص ١٨٩ وما بعدها، ط ١٩٨٦، دار النهضة العربية.
١٨. المادة (١٨٩) من المشروع والتي تتطابق مع نص المادة (١٣٧) من قانون الشركات الأردني.
١٩. د. محمود سمير الشرقاوي، نفس المرجع السابق، ص ١٩٠.
٢٠. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ص ١٣٢، ط ٢٠٠٣.
٢١. كالقانون السوري في المادة (١٩٠)، والقانون اللبناني في المادة (١٥٧)، والقانون السعودي في المادة (٧٣)، كذلك نص المادة (٥٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، الذي يقضي بأن «لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة». وكذلك القانون العراقي الذي نص في المادة (١٠٩) على أن «يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة». إضافة إلى ما قضت به المادة (١٢٤) من قانون الشركات الأردني القديم لعام ١٩٦٤، بأنه «لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها. ويعين نظام الشركة الحدود والشروط التي يسمح لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي تتعاطى الأعمال المصرفية».
٢٢. المادة (١/٢٠٧) من المشروع والتي تتطابق مع نص المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٢٣. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٨٩ - ١٩٠.
٢٤. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٩، ص ٦٢١.

٢٥. طعن رقم ٢٢٥ / ٣٦ ق، جلسة ٢١ يناير ١٩٧١، المجموعة الثانية لسنة ٢٢ - ص ١٠٠.
٢٦. المادة (١٥٦ / أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٢٧. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ط ١٩٩٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ٤٦٧.
- المرجع السابق، ص ٤٦٧.
٢٨. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٦١.
٢٩. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٦١.
٣٠. د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ٦٢٢.
٣١. نقض فرنسي ١٣ مايو ١٩٧٤، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٥، ص ٨٦٤.
٣٢. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٦٦، مرجع سابق.
٣٣. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص ٥٦٦ وما بعدها، ط ١٩٩٧، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع.
٣٤. د. سليمان مرقص في تعليقه على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٤ / ٥ / ١٩٣٦، مجلة القانون والاقتصاد س ٧ ص ٣٤٨. وكذلك انظر: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، طبعة ١٩٦٦، ص ٦٧.
٣٥. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٦١٦.
٣٦. الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦، الصادر بتاريخ ٢١ من يناير ١٩٧١.
٣٧. تتطابق مع المادة (١٥٦) من القانون الأردني.
٣٨. المذكرة الإيضاحية مشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص ٣١٨ - ٣١٩.
٣٩. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٦٨، مرجع سابق.
٤٠. المرجع السابق نفسه، ص ٦٩.
٤١. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ص ٤٦٦ مرجع سابق.
٤٢. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ص ٤٦٣، مرجع سابق.
٤٣. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٢٤.
٤٤. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص ٤٦٦ - ٤٦٧.
٤٥. د. سعودي حسن سرحان، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦.

٤٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٧٢، مرجع سابق.
٤٧. د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٩٦.
٤٨. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة المرجع السابق ص ٧٣ - ٧٤.
٤٩. د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٩٦.
٥٠. كالقانون الفرنسي، والمصري، والأردني، وكذلك المشروع.
٥١. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠١، ص ٣٦٧.
٥٢. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٢٥ - ٦٢٦.
٥٣. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة، مرجع سابق، ص ٧٤.
٥٤. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ٧٤ - ٧٥.
٥٥. حيث قضت محكمة استئناف باريس بأن الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة والتي تجاوز اختصاصاتهم المحددة في النظام الأساسي للشركة تلزمهما، إلا إذا كان الغير يعلم ذلك أو لا يستطيع إنكار علمه بذلك، أما إذا كانت الظروف المحيطة بالواقعة بعيدة عن كون الغير يعلم أو ينكر علمه بأن الأعمال التي قام بها رئيس مجلس الإدارة أو المجلس لا تدخل في اختصاصه فإن هذا من شأنه أن يدخل في الاعتقاد أن هذه الأعمال لم تكن مخالفة لسلطاته، وبذلك تكون الشركة ملتزمة بهذه الأعمال.
٥٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ٧٥.
٥٧. د. علي يونس، الشركات التجارية، طبعة ١٩٩٠، ص ٥٠٨.
٥٨. د. أبو زيد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٥.
٥٩. د. محمد فريد العريني القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠١، ص ٣٦٧.
٦٠. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٩٤.
٦١. د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص ٧٦.
٦٢. المرجع نفسه.

المصادر والمراجع:

١. د. أبو زيد رضوان، ود. نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٩.
٢. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ط ٢٠٠٣.
٣. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، طبعة ١٩٦٦.
٤. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ط ١٩٨٣، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
٥. د. حمدي محمود بارود، بحث بعنوان: سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها «دراسة مقارنة»، مقبول للنشر في مجلة جامعة القدس المفتوحة.
٦. د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حين النية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢.
٧. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط ١٩٩٣، دار النهضة العربية.
٨. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط ١٩٩٩، دار النهضة العربية.
٩. د. عاطف محمد كامل، الغير في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦.
١٠. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، ط ١٩٦٤.
١١. د. علي يونس، الشركات التجارية، طبعة ١٩٩٠.
١٢. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ط ١٩٩٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
١٣. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ط ١٩٩٣، دار النهضة العربية.
١٤. د. محمد فريد العريني القانون التجاري، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠١.

- نحو قانون واحد للشركات، ط١٩٩١، منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٥. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، ط١٩٨٦، دار النهضة العربية.
١٦. د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، ط١٩٨٥.
- قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
١٧. د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥١.
١٨. د. مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥.
١٩. د. نعمان خليل جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٧.
٢٠. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ط١٩٩٧، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع.

